



3498

2019/10/17

## من وزير المالية إلى

الموضوع: حول الإعفاء من الضريبة على الشركات  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 29 أبريل 2019

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة "-----" شركة محدثة سنة 2014 وتقوم بتصدير خبرتها لبلدان المغرب العربي وبلدان الشرق الأوسط. كما بينتم أن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية أعلمتكم أنّ الشركة تنتفع، طبقاً لأحكام الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، بالإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة الأربع سنوات الأولى للنشاط. فطلبتم توضيحات في الموضوع.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى كل من التصريح في الوجود وشهادة إيداع التصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية الملحقين بمكتوبكم، يتبين أنّ شركتكم محدثة ومتحصلة على الشهادة المذكورة خلال سنة 2015. وبالتالي، لا تنتفع شركتكم بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الإستغلال المخول لعمليات التصدير. كما لا يمكنها الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات المنصوص عليه بقانون المالية لسنة 2014 باعتبارها محدثة خلال سنة 2015.

غير أنه يمكن لشركتكم الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بالتنمية الفلاحية والمنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات الجاري بها العمل إلى غاية 31 مارس 2017. كما يمكنها مواصلة الانتفاع بالامتيازات المذكورة إلى غاية استيفاء مدة العشر سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي وذلك طبقاً لأحكام الفصل 20 من القانون عدد 08 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
المدير العام  
عن وزير المالية  
مكتوبكم الوارد بتاريخ 29 أبريل 2019

أ. هادي بن علي  
مكتوبكم الوارد بتاريخ 29 أبريل 2019